رابط المادة على منصة باحث

8337 - حكم طاعة الوالد في الزواج من امرأة لا تصلي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا له سؤال اخر مفهومه انه يعلم ان طاعة الوالدين واجبة فيقول مثلا ان والده خطب له احدى الفتيات لكنه علم انها لا تصلي. فاذا ما رفض هذه المخطوبة ليكون هذا من العقوق او لا شيخ عبد العزيز - 00:00:00

ليس هذا من العقوق ولا يجوز النكاح امرأة لا تصلي لترك الصلاة كفر اكبر على الصحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - 00:00:22

ولان عمل الاسلام وذهب جمع من اهل العلم الى انه كفر اصغر ولانه معصية وانه لا وانها لا تكفر بذلك ولا يكفر الرجل بذلك اذا كان يقر بالوجوب ويعلم انها واجبة - 00:00:36

وبكل حال فهي فالتي لا تصلي لا تمدح حتى ولو قلنا بعدم كفرها لا ينبغي ان تنكح ولا يطاع الوالد فيها ولا الوالدة ولا غيرهما يقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف - 00:00:50

لا طاعة لمخلوق معصية الخالق مع ان الصواب ان من ترك الصلاة يعتبر كافرا وان كان تركها تهاونا اما اذا جهد وجوبها فهذا كافر عند جميع اهل العلم نسأل الله العافية. وهكذا لو جحد وجوب الزكاة او وجوب الصيام - 00:01:04

او جهاد وجوب الحج مع الاستطاعة يكون كافر عند اهل العلم فينبغي للمؤمن ان يتحرى في الزواج المرأة الصالحة الطيبة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح تنكر عمره لاربعة لمالها - 00:01:22

ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك الرجل يطو المرأة الصالحة وهكذا المرأة تطلب الرجل الصالح الطيب لا تنكح الذي لا يصلي او يشرب الخمر او ما تجتنبه فانت مش الطيب - 00:01:36

هكذا الرجل يطلب المرأة الصالحة المعروفة بالدين والاستقامة والمحافظة على الصلاة حتى تستقيم العشرة بينهما على خير وهدى وهكذا حتى تكون الذرية ان شاء الله كذلك صالحة نعم - 00:01:55